

الفروق

- كتاب المضاربة .

712 - إذا دفع إليه ألف درهم مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان من الربح فإن كانا علما جميعاً ما شرط فلان لفلان من الربح في مضاربته التي دفعها إليه بهذه المضاربة جائزة بمثل ذلك الشرط وإن لم يعلماه أو علم أحدهما فالمضاربة فاسدة .

ولو باع من إنسان شيئاً بمثل ما باعه فلان والمشتري يعلم بما باعه والبائع لا يعلم جاز . والفرق بينهما أن الحاجة في صحة عقد البيع إلى معرفة المستوجب للبدل ليجري بماذا يطالبه ألا ترى أنه لو اشتري عبداً آبقاً عن صاحبه وهو في يده جاز لكونه قادراً على قبضه وإن لم يكن البائع قادراً على تسليمه والمستوجب هو المشتري فإذا علمه فقد وجد معرفة من احتاج إلى معرفته في صحة العقد فجاز